المملكة المغربية

حكومة المملكة المغربية

GOUVERNEMENT DU ROYAUME DU MAROC

التقرير الوطني

حول

دعم النزاهة ومحاربة الرشوة

الفهـــــــــــرس

تقـــــــديم

الجزء الأول : المكتسبات التشريعية والمؤسساتية في مجال محاربة الرشوة وتعزيز قيم الشفافية

I – التحديد القانوني لأفعال و أطراف الفساد

أولا : أفعال الفساد

ثانيا : أطراف الرشوة والفساد

II– إقرار قواعد الشفافية والمبادئ الأخلاقية بالمرفق العام

أولا :تكريس المبادئ الأخلاقية بالمرفق العام

ثانيا : شفافية الحياة السياسية وتخليق الشأن الحزبي

III– اعتماد نظام شمولي لمراقبة الأموال العمومية

أولا: المراقبة السياسية

ثانيا: المراقبة القضائية

ثالثا: المراقبة المالية

IV–تعزيز الإطار المؤسساتي لحماية مصالح وحقوق المواطنين

أولا تطوير النظام القضائي وإصلاح العدالة

ثانيا : إحداث مؤسسة ديوان المظالم

V– دعم آليات الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني

الجزء الثاني: برنامج عمل الحكومة في مجال محاربة الرشوة

I منطلقات و أهداف البرنامج:

أولا: المنطلقات

ثانيا أ هداف وخاصيات البرنامج

ثالثا :محاور البرنامج

II – حصيلة البرنامج: مكتسبات ذات طابع أفقي

III – حصيلة البرنامج : مكتسبات ذات طابع قطاعي

IV– استثمار آليات التعاون الدولي لدعم البرنامج

V – الرهانات المستقبلية للبرنامج.

تقـــــــــــديم

انصرفت جهود المملكة المغربية مبكرا إلى توطيد الأسس التشريعية والمؤسساتية والعملية لمحاربة مظاهر الفساد وترسيخ قيم النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام، تحدوها في ذلك، الانعكاسات السلبية لمظاهر الفساد على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والوفاء بالتزامات المملكة اتجاه المنتظم الدولي.

ولقد ترسخ الاهتمام بهذا الموضوع أكثر منذ سنة 1999، حيث عبر المغرب عن انخراطه بصفة عملية في إرساء أسس المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية ومحاربة الرشوة، من خلال إقدامه على مباشرة عدة إصلاحات تمثلت أساسا في وضع وإرساء الإطار المؤسساتي والتنظيمي لمنظومة النزاهة والشفافية، خاصة من خلال إلغاء محكمة العدل الخاصة، وإحـداث الشباك الوحيـــد في مجـــال الاستثمار، ومؤسســـة "ديوان المظالم" والمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، وكذا المحاكم المالية الجهوية. كما تمثلت هذه المكتسبات في تحيين وتطوير الإطار القانوني والتشريعي للمملكة، خاصة من خلال إصدار قانون الأحزاب، وقانون تعليل القرارات الإدارية، ونظام الصفقات العمومية، ومدونة الانتخابات، وتحديد المسؤولية في تدبير النفقات العمومية، بالإضافة إلى مراجعة مقتضيات القانون الجنـــائي الزاجـــرة لأفعـــال الرشـــوة، حيث تم رفـــع العقـــوبات والتنصيـص على مصادرة أمـــوال الرشـــوة وتشجيع الراشي على التبليغ قبل أن يقدم على فعل الرشوة.

و شكلت االتوجهات الملكية السامية حول "**دعم الأخلاقيات بالمرفق العمومي**"،منطلقا ومرجعا أساسيا لمختلف الإصلاحات المتعلقة بتدعيم المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية ومحاربة الرشوة ، والتي جاء فيها "**كنا ومازلنا نرى في قضية تخليق الحياة العامة ،وفي مقدمتها الإدارة ،موضوعا حيويا يحضى باهتمامنا ويستأثر بتفكيرنا...**" على ضوئها اعتمدت الحكومة المغربية سنة 1999 إطارا مرجعيا للعمل يتمثل في "ميثاق حسن التدبير" الذي استهدف بالأساس توفير مرجعية مشتركة للمصالح العمومية في مجال التدبير، ونشر ثقافة المرفق العام على نطاق واسع من خلال إرساء مقاربة حديثة لتخليق الإدارة وتثبيت القيم الأخلاقية، وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية الرامية إلى تحسين الأداء والرفع من جودة الخدمات الإدارية، وبالتالي خلق علاقات جديدة بين الإدارة ومحيطها الخارجي قوامها الشفافية والنزاهة.

وفي نفس الاتجاه أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطاب العرش لسنة 2001 **وسعيا وراء الحفاظ على ثقافة المرفق العام و أخلاقيتها من قبل نخبة إدارية متشبعة بقيم الكفاية والنزاهة والاستحقاق والتفاني في خدمة الشأن العام وفي مأمن من كل أشكال الضغوطات وشبكة المحسوبية والمنسوبية والارتشاء واستغلال النفوذ،فلن نقبل استغلال أي مركز سياسي أو موقع إداري من أجل الحصول على مصلحة شخصية أو فئوية ، منتظرين من السلطات العمومية أن تكون صارمة في هذا المجال ،و أن تلجأ علاوة على ماتتوفر عليه من وسائل للمراقبة الإدارية والقضائية إلى اعتماد أدوات و أجهزة جديدة لتقويم السياسات العمومية ...**"

ولعله من منطلق القناعة بهذه الاختيارات الحيوية، أن جاء تأكيد الحكومات المتوالية ، عبر تصاريحها أمام البرلمان ، على الالتزام الفعلي باتخاذ إجراءات عملية وصارمة لمحاربة الرشوة، والعمل على تثبيت ثقافة إدارية جديدة تخدم المواطن وتعمل لصالحه.

وفي هذا الإطار، فإن البرنامج الحكومي ل21 نونبر 2002 جعل من تخليق الحياة العامة ومحاربة ظاهرة الرشوة بصفة خاصة أهدافا أساسية للمشروع الإصلاحي ،من خلال التأكيد على أن ذلك لن يتم برفع الشعارات والدعوة إلى التشبث بالقيم الأخلاقية ولكن أساسا باتخاذ إجراءات عملية صارمة وتفعيل الآليات القانونية والإدارية وتوعية المواطن وتعريفه بحقوقه وواجباته، كما أن البرنامج الحكومي لـــ24 أكتوبر 2007 كرس ذات التوجه من خلال الدعوة إلى :

أولا :تعزيز الإطار المؤسساتي للوقاية من الرشوة ودعم المنظومة الوطنية للنزاهة والأخلاقيات، ووضع الآليات القانونية المتعلقة بالتشريع الجديد حول التصريح بالممتلكات،

وثانيا: تفعيل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛ وهو جهاز وطني يتشكل من ممثلي الإدارة والهيئات المجتمعية والنقابية، يتولى التفكير بشكل جماعي وتشاركي في الحلول الملائمة، التي تحظى بإجماع وطني، للوقاية من الرشوة والحد من تداعياتها الخطيرة.

وثالثا :إقرار المقتضيات القانونية الخاصة بضمانات الشفافية والنزاهة والتنافسية في إبرام وتفويت صفقات الدولة، والتدبير المفوض للخدمات العمومية، والتصدي للثروات الناتجة عن الأنشطة المحظورة وتبييض الأموال والآفات الناتجة عنهما .

وإذا كانت النظرة العامة إزاء ظاهرة الرشوة قد ظلت، رغم كل هذه الجهود والمكتسبات المذكورة، مشوبة بالسلبية والتشاؤم، وعدم التجاوب مع الحجم الحقيقي للمجهودات المبذولة، فإن هذه النظرة لم تكن لتثني الحكومة عن اختياراتها الحاسمة وقناعتها الراسخة بتطويق آفة الرشوة وعدم السماح لها بأن تحد من الطاقات البناءة، وتحط من سمعة خدمات مرافق الدولة ومؤسساتها.

وعملت الحكومة على ترجمة هذا الالتزام بشكل ملموس خلال سنة 2005، من خلال جعل مسألة محاربة الفساد والرشوة ضمن أولويتها وذلك بوضعها لبرنامج عمل شمولي ،تمت بلورته بتنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية، وعرض للتشاور مع الفعاليات المجتمعية، حيث تجسد في خطة عمل على المدى القريب والمتوسط، تتضمن إجراءات أفقية وقطاعية، وتستوعب مقومات الوقاية والتحسيس والزجر، كما تنهض على أسس قانونية ومؤسساتية وعملياتية.

وهو برنامج جاء ليعزز المكتسبات التي حققها المغرب في مجال تخليق الحياة العامة والتدبير الجيد للشأن العام، كما جاء ليؤكد التفاعل الإيجابي للمملكة المغربية مع المفاهيم الإقليمية والدولية المتعارف عليها في هذا المجال، والاغتراف من أبعادها الإنسانية، وذلك في إطار الوفاء بالتزاماتها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ومن نافلة القول، أن مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة يندرج في إطار الوعي الكامل بجسامة وخطورة التحديات التي تطرحها قضية محاربة الفساد والرشوة ،والرهانات التي يتعين كسبها لتحسين المحيط العام الاقتصادي والسياسي .ولعل في إحداث الهيأة المركزية للوقاية من الرشوة أبرز مثال على التجاوب الموضوعي مع مضمون هذا الخيار.

في إطار التعريف بهذه المكتسبات التي حققها المغرب ، ينصرف هذا التقرير في جزئه الأول نحو إبراز الجهود المبذولة، على المستوى التشريعي والمؤسساتي، في مجال محاربة الرشوة وإشاعة قيم النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام، في حين يتجه الجزء الثاني نحو الإحاطة ببرنامج عمل الحكومة في مجال محاربة الرشوة الذي انطلق العمل به منذ شهر ماي 2005، والذي أفضى إلى تعزيز المجهود المبذول بحصيلة جديدة من المكتسبات التشريعية والمؤسساتية، وإلى إرساء تصور متطور وفتح آفاق واعدة لمكافحة الرشوة والفساد وترسيخ المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية.

الجزء الأول :

المكتسبات التشريعية والمؤسساتية

في مجال محاربة الرشوة وتعزيز قيم الشفافية

إن تشعب ظاهرة الفساد دفع السلطات العمومية في المغرب إلى تتبنى سياسات عمومية وبرامج عملية لمقاومة أشكال هذه الآفة ومظاهرها، ويتجلى ذلك من خلال سعي الحكومات المتعاقبة إلى وضع آليات قانونية ومؤسساتية ،غايتها الأساسية محاربة الرشوة وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة .

ولإبرز الجهود التي بذلت في هذا الصدد، لابد من التذكير بالمكتسبات التشريعية و إبراز قواعد الشفافية في تدبير الشأن العام والمبادئ الأخلاقية التي كرست بالمرفق العام ، وأيضا استعراض المكتسبات المؤسساتية .

I – التحديد القانوني لأفعال و أطراف الفساد

أولا : أفعال الفساد :

أ- الارتشاء:

كل طلب أو قبول عرض أو وعد أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

- القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع،
- إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيرا عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف،
- الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة،
- إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيبا أو جراحا أو طبيب أسنان أو مولدة. الفصلان 248 – 249 من القانون الجنائي.

ب- الإرشاء:

- كل تقديم لوعد أو عرض أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى للحصول على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية، سواء أكان للرشوة نتيجة أم لا.
- كل استجابة لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانب الطالب للخدمة. الفصل 251 من القانون الجنائي.

ج- المحسوبية :

وتعني التحيز لصالح أحد الأطراف ممالأة له أو التحيز ضده عداوة له، وهي فعل مجرم بمقتضى الفصلين 248 و254 من القانون الجنائي.

د- الشطط في استعمال السلطة :

هو كل أمر باستعمال السلطة العمومية من طرف قاضي أو موظف عمومي أو طلب تدخلها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل جباية مقررة قانونيا أو ضد تنفيذ أوامر أو قرارات قضائية أو أوامر صادرة عن سلطة شرعية. كما تنص المادة 20 من القانون رقم 41.90 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية على أن كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. و هو فعل معاقب عليه بمقتضى الفصول 257 إلى 260 من القانون الجنائي.

هـ- الاختلاس:

كل تبديد أو إتلاف أو احتجاز بدون حق أو إخفاء لأموال عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حجج أو عقود أو منقولات موضوعة تحت إمرة الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها. الفصلان: 241 - 242 من القانون الجنائي.

و- الغدر :

- كل طلب أوتلقي أو فرض لأوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو للأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة،
- كل تحصيل لجبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون،
- كل منح بدون إذن من القانون، لأي إعفاء أو تجاوز عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام،
- كل تسليم مجاني لمحصولات مؤسسات الدولة. الفصلان: 243-244 من القانون الجنائي.

ز- تحصيل منفعة غير قانونية :

- كل أخذ أو تلقي لأية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى الموظف العمومي إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره،

- كل حصول على فائدة ما في عملية كلف الموظف العمومي بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها،
- كل حصول على فائدة ما في عملية كلف الموظف العمومي بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها، خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته. الفصلان 245 – 246 من القانون الجنائي.

ن- استغلال النفوذ:

- كل طلب أو قبول عرض أو وعد، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعة تحت إشرافها،
- كل حصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلا بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض. الفصل 250 من القانون الجنائي.

ح- الاستغلال غير المشروع للملك العمومي :

كل تسخير بأي شكل من الأشكال للوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح. وهو فعل مجرم بمقتضى المادتين 54 و 84 من مدونة الانتخابات.

ثانيا : أطراف الرشوة والفساد:

إضافة إلى أطراف الرشوة المعنيين بارتكاب الأفعال المشار إليها فيما سبق، نص القانون الجنائي على أطراف أخرى تتحمل تبعات أفعال الرشوة والفساد، يمكن حصرها فيما يلي:

أ- المحرض:

كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك، يعاقب بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة. الفصل: 5-218 من القانون الجنائي.

ب- المساهم:

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها. الفصل128 من القانون الجنائي.

ج- المشارك:

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

- ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك. ويعاقب المشارك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة. الفصلان 129 و 130 من القانون الجنائي.

د- المستفيد

-كل من استفاد من امتيازات ضريبية أو من تسليم مجاني لمحصولات الدولة. الفصل 244 من القانون الجنائي.

هـ- المبلـــــغ:

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من القانون الجنائي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه، أو إذا أثبت، في حالة تقديمها، أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرًا لدفعها. الفصل 1-256 من القانون الجنائي.

II- إقرار قواعد الشفافية والمبادئ الأخلاقية بالمرفق العام:

أولا :تكريس المبادئ الأخلاقية بالمرفق العام:

فضـــلا عـــن المبادئ العامـــة للمرفـــق العام المنصـــوص عليها في النصـــوص التشريعيـــة، كالمساواة والحياد والمشروعية والاستمرارية، عمـــــل المغرب على اعتمـــــاد مجموعة من القـــــواعد والمبادئ القانونية الرامية إلى تدعيم الشفافية و النزاهة و الأخلاقيات بالمرفق العام لكي تشكل أساس العمـــــل والتصرف في التـــدبير العمـــومي و في علاقات الإدارة بالمتعاملين معها، نذكر منها:

1- تعليل القرارات الإدارية:

يفيد هذا المبدأ الإفصاح كتابة في صلب القرار عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذ القرارات الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني تحت طائلة عدم الشرعية. و قد تم تكريس هذا المبدأ بموجب القانون رقم 03.01 الصادر سنة 2003، بشأن إلزام الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و هيآتها و المؤسسات العمومية و المصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام، بتعليل قراراتها الإدارية السلبية.

2- حرية المنافسة :

يتحقق هذا المبدأ الرامي إلى دعم التنافسية في تدبير الشأن العام من خلال ما يلي:

– القانون المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة، الذي ينص ضمن مقتضياته، على حظر الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها و أيا كان سببها والرامية إلى عرقلة المنافسة و الحد منها أو تحريف سيرها.

كما تم إحداث مجلس المنافسة لضمان منافسة حرة وشريفة، حيث أسند إليه مهمة إبداء الرأي في كل نص تنظيمي يتعلق بفرض قيود عملية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى السوق أو إقامة احتكارات أو حقوق استشارية أوخاصة أخرى في التراب المغربي، أو فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار وشروط البيع ،كما يقدم المشورة للحكومة واللجان الدائمة في البرلمان في كل مسألة تتعلق بالمنافسة.

– القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، والذي يكرس آليات المنافسة الواجب اعتمادها في تفويض تدبير مجموعة من الخدمات التي تسهر على إنجازها الجماعات المحلية والمؤسسات العامة،

– القانون الجنائي سيما الفصل 292 منه الذي يحرم عرقلة حرية المزاد والمناقصة إذا تعلق الأمر بملكية أو انتفاع أو استئجار أو توريد أو استغلال،

– المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، والذي تتأسس مقتضياته على مجموعة من المبادئ التي تروم ترسيخ الشفافية في اختيارات صاحب المشروع، و المساواة والمنافسة في الوصول إلى المزادات العمومية.

3- المساءلة:

فضلا عن آليات مراقبة النفقات، سواء منها القبلية أو البعدية، كرس المشرع المغربي مبدأ المساءلة من خلال مجموعة من الإجراءات والمبادرات، نذكر منها ما يلي:

– القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات، الذي تشمل مساءلته أيضا، مدى تحقيق الأهداف المقررة والوسائل المستعملة وتكاليف الأشياء والخدمات المقدمة والأثمان المطبقة والنتائج المالية، و كذا مشروعية وصدق محاسبات الأجهزة المراقبة وكذا الصبغة المادية لعملياتها،

– تبني مبدأ شمولية الاعتماد ات في مجال برمجة و تنفيذ الميزانية، والذي يهدف إلى تحديد مؤشرات بالأهداف تسمح بإقامة روابط متينة بين الاعتمادات الممنوحة لتحقيق برنامج أو مشروع أو عملية، وبين النتائج المتوقعة والمنتظرة من استعمال هذه الموارد،

– اعتماد آليات لتقييم البرنامج الحكومي و ذلك على عدة مستويات:

- ✓ التقارير التقييمية القطاعية لمدى إنجاز المخططات الخماسية التي تحال على المندوبية السامية للتخطيط،
- ✓ التقارير السنوية التي تهم كل قطاع حول تقييم الأنشطة الحكومية المحالة على مصالح الوزير الأول.

4- منع تضارب المصالح :

حرص المشرع المغربي على وضع العديد من الضوابط والقيود التي تحول دون وجود تضارب المصالح لدى المسؤولين الإداريين، وذلك في العديد من التشريعات والقوانين المنظمة لمختلف مناصب المسؤولية:

- المادة 2 مكرر من الظهير المنظم لأعضاء الحكومة ودواوينهم يمنع أعضاء الحكومة من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص، ولاسيما عبر مشاركتهم في أجهزة تسيير أو إدارة إحدى المؤسسات الخاصة،

– المواد 13–14و18 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والمواد 17– 18 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تجعل العضوية في مجلسي النواب والمستشارين متنافية مع مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها،

– الفصلان 245-246 من القانون الجنائي يمنعان تحصيل منافع غير قانونية في المعاملات التي يشرف عليها الموظف، وتدرج هذه المخالفة ضمن جريمة الغدر،

– المادة 22 من الميثاق الجماعي تمنع المنتخبين المحليين من أن تكون لهم منافع خاصة في الجماعة التي ينتمون إليها،

– المادة 75 من الميثاق الجماعي تعتبر باطلا المقرر الذي يشارك في اتخاذه المستشار الجماعي والذي يهمه بشكل شخصي أو يهم زوجته أو فروعه،

– المادة 16 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته ، أن تكون له ، مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أي اسم كان ، في مقاولة موضوعة تحت مراقبة الإدارة أو المصلحة التي ينتمي إليها أو على اتصال بهما ، مصالح من شأنها أن تمس بحريته،

– الفصل 15 من ظهير رجال القضاء يمنع على القضاة أن يباشروا خارج مهامهم ولو بصفة عرضية نشاطا أيا كان نوعه بأجر أو بدونه، وإذا كان القاضي أو زوجه يملك في مقاولة مصالح من شأنها أن تمس بالمهمة المنوطة به، عليه أن بصرح بذلك لوزير العدل،

- المادة 94 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية تمنع على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات ربط أي علاقة مع المتنافسين من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم.

ـــ سن المشرع المغربي لمبدأ سريان أحكام منع الموظفين من ربط مصالح مع المقاولات المتعاملة مع الإدارة، لمدة خمس سنوات بعد مغادرة هؤلاء الموظفين لإداراتهم، ضمانا لعدم قيامهم باستغلال معلوماتهم أو معارفهم أو علاقاتهم الوظيفية.

5- منع الجمع بين الوظائف :

يتجلى هذا المبدأ في المنع القانوني للجمـــع بين الوظيفـــــــة و بين ممارســـــة أي نشاط يدر مدخولا أو بين مهام أخرى، وذلك لتأثير هذا الجمع على التدبير العمومي وعلى مردودية المرافق العمومية. و قد تكرس هذا المبدأ في المقتضيات القانونيـــــة التالية:

– الفصـــــل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي يمنع على الموظف أن يمارس بصفة مهنية أي نشاط يدر عليه مدخولا، و لا يمكن مخالفته إلا بموجب مقرر للوزير بصفة مؤقتة قابل للإلغاء. كما يلزم الموظف أيضا بالتصريح للإدارة في حالة قيام الزوج بنشاط خاص يدر عليه دخلا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الفصل قد تم تعديله و هو معروض على مسطرة المصادقة، و أهم ما جاء به هو تحديد مجال الاستثناء من قاعدة منع الجمع بين الوظائف في إنجاز الأعمال العلمية و الأدبية و الفنية و إجراء الخبرات أو الاستشارات و القيام بدراسات أو بالتدريس شريطة أن لا يطغى عليها الطابع التجاري.

هذا بالإضافة إلى تعديل آخر طال النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث تمت إضافة مقتضى جديد يمنع الجمع بين أجرتين أو أكثر تؤدى مقابل مزاولة وظيفة بصفة قارة أو عرضية.

6- تحديد المسؤوليات في تدبير النفقات العمومية :

لقد انصرفت مقتضيات القانون رقم 61.99 الصادر سنة 1999، إلى التحديد الدقيق لمسؤولية كل من الآمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين للدولة و الجماعات المحلية و هيئاتها و كذا المؤسسات و المقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، وذلك بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم، مع ما يستتبع ذلك من مسؤولية تأديبية أو مدنية أو جنائية، بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات في هذا المضمار.

ثانيا : شفافية الحياة السياسية وتخليق الشأن الحزبي:

عملت المملكة المغربية على إرساء مجموعة من الآليات المؤسساتية والقانونية التي تصب في اتجاه تخليق وتأطير الحقل السياسي، وذلك من خلال ما يلي:

1- مدونة الانتخابات :

- استبعاد كل شكل من أشكال التمويل السري للحملات الانتخابية مقابل إقرار مبدأ تقديم دعم مالي من طرف الدولة للهيآت السياسية في شكل مساهمة في تمويل حملاتها الانتخابية،
- ضمان احترام المرشحين للسقف المحدد للمصاريف الانتخابية،
- زجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات على جميع الأصعدة.

2- قانون الأحزاب :

يندرج هذا القانون في إطار إعادة هيكلة الحقل الحزبي وتقوية دور الأحزاب من خلال:

- تحديد وظيفة الأحزاب في تأطير المواطنين وتمثيلهم والمساهمة في تربيتهم وتكوين نخب قادرة على تحمل المسؤولية وتنشيط الحقل السياسي،
- إرساء آلية شفافة لتمويل الأحزاب السياسية:

✓ منح الدولة للأحزاب السياسية إعانة مالية سنوية ترصد اعتماداتها في الميزانية العامة،

✓ توزيع الإعانات المالية اعتمادا على أسس ومعايير موضوعية،

✓ إلزام الحزب باعتماد الشيك عند إنجاز كل نفقة يتجاوز مبلغها 5.000 درهم.

إلزام الأحزاب بإجراءات المحاسبة والحصر السنوي للحسابات مع اشتراط الإشهاد بصحتها من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين مع إعمال الرقابة المالية على محاسبة الأحزاب السياسية من خلال المجلس الأعلى للحسابات.

III- اعتماد نظام شمولي لمراقبة الأموال العمومية :

يؤطر نظام مراقبة النفقات العمومية صرح تشريعي يتميز بالتعدد والتنوع والشمولية، حيث يمكن استظهار هذا النظام كالآتي:

أولا : المراقبة السياسية:

تمارس هذه المراقبة بواسطة البرلمان، باعتباره هو الذي يرخص للحكومة بتحصيل المداخيل والقيام بصرف النفقات عند مصادقته سنويا على القانون المالي، كما تمارس عن طريق إحداث لجن لتقصي الحقائق عند الاقتضاء، إضافة إلى التقدم بملتمس للرقابة وتوجيه إنذار للحكومة، وكذلك عن طريق مناقشة مشروع قانون التصفية أو ما يسمى بالحساب الختامي والمصادقة عليه، هذا فضلا عن الأسئلة الشفوية والكتابية.

ثانيا : المراقبة القضائية:

وهي تمارس بواسطة المجلس الأعلى للحسابات، وتخص مراقبة المصالح التابعة للدولة، والجماعات المحلية وهيئاتها، والمقاولات المساهمة في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات العامة على انفراد أو بصفة مشتركة، مساهمة تعادل أو تفوق ثلث رأسمالها بصفة مباشرة أو

غير مباشرة. فالمجلس يعتبر سلطة قضائية متخصصة في الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية وكذلك التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة لكل موظف أو مسؤول أو عون تسري عليه مراقبة المجلس.

كما تشمل مراقبة المجلس جميع مظاهر تسيير الأجهزة الخاضعة لرقابتها عن طريق:

- ✓ تقييم مدى تحقيق الأهداف المقررة والإمكانات المستعملة والأثمان المطبقة والنتائج المالية،
- ✓ الإدلاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين الأداء والزيادة في الفعالية والمردودة.

ثالثا : المراقبة المالية:

وهي تمارس عن طريق رقابة الالتزام بالنفقات والمفتشية العامة للمالية:

– فبالنسبة لرقابة الالتزام بدفع النفقات، يمكن اعتبارها رقابة وقائية من حيث الشكل بحيث تنصب أساسا على القرارات الإدارية الملزمة لنفقات الدولة، وتجسد في هذا الصدد، رقابة صارمة على موارد الدولة لحمايتها من الاختلالات الممكن حصولها، كما تعتبر رقابة قانونية تهدف إلى التأكد والتحقق من استعمال الأموال العمومية بكيفية مطابقة للقانون.

– أما بالنسبة للمفتشية العامة للمالية، فتمتد رقابتها إلى الأموال العمومية أيا كان موضعها ومبلغها وتخضع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ومن مهامها إجراء عمليات التفتيش والافتحاص المالي ومراقبة المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف في كل الإدارات والمصالح العمومية.

وهناك مهام أخرى تضطلع بها هذه الهيئة، تتمثل بالأساس في إجراء التدقيق المحاسبي والمالي والإداري والتنظيمي إضافة إلى التدقيق الاستراتيجي لكل المشاريع الممولة من طرف البنك الدولي والاتحاد الأوروبي والبنك الإفريقي للتنمية والمصرف العربي للتنمية.

IV–تعزيز الاطار المؤسساتي لحماية مصالح وحقوق المواطنين :

أولا: إصلاح العدالة و تطوير النظام القضائي:

يمكن رصد أهم الإصلاحات المعتمدة في هذا الشأن فيما يلي:

– تعزيز وحدة العدالة وضمان استواء الجميع أمام القواعد والمساطر القضائية، من خلال إلغاء القضاء الاستثنائي في مجال محاربة الفساد، لأجل تقوية وضمان شروط المحاكمة العادلة في قضايا الاختلاس والرشوة وتبذير الأموال العمومية،

– دعم التخصص في العمل القضائي انسجاما مع تطور الحياة الاقتصادية والتجارية والمالية والإدارية، عبر إحداث المحاكم الإدارية والتجارية، لتعزيز مبدأ حماية المواطنين من تعسفات الإدارة، ولترسيخ الصرامة والأخلاق في ميدان الأعمال ومواكبة التنمية الاقتصادية للبلاد،

– مراجعة القانون الجنائي من خلال:

- ✓ اعتبار أفعال الفساد أفعالا لتبييض الأموال إذا تم توظيف أموالها بما يفيد التبييض،
- ✓ تعزيز مبدإ التبليغ عن أفعال الفساد، من خلال تمتيع المبلغ عن صفقة الرشوة قبل تنفيذها بعذر معف من العقاب، وكذا من خلال منع أي متابعة في حق الأشخاص المعنيين بمراقبة تبييض الأموال، عند تصريحهم بالاشتباه في تطور مشبوه للثروة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية، حتى وإن تبين في الأخير عدم صدقية هذا التصريح.
- ✓ استرجاع الأموال المحصلة من سلوكات الفساد لفائدة خزينة الدولة،

– إحداث ممثل لدى النيابة العامة لتلقي الشكايات والتبليغات عن أفعال الفساد.

– تعزيز سلطة القضاء عن طريق تفعيل تنفيذ الأحكام من خلال:

- ✓ تنفيذ متأخرات الأحكام غير المنفذة (71 ألف ملف من أصل 129ألف ملف سنة 2003 و87 ألف ملف من بين 157 ألف سنة 2004)،
- ✓ إحداث خلية للتتبع لضمان استمرارية عملية تنفيذ الأحكام،

- ✓ تنسيق الجهود مع وزارة المالية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة للعدل في مجال الفساد والتي تصل إلى 136 مليار سنتيم.

ثانيا :إحداث مؤسسة ديوان المظالم :

أحدثت مؤسسة ديوان المظالم بمقتضى الظهير رقم 1.01.298 وذلك من أجل تقوية الإطار المؤسساتي لحماية مصالح وحقوق المواطنين اتجاه تجاوزات الإدارة .

و الجدير بالذكر، أن هذه المؤسسة مكلفة بمقتضى الظهير المحدث لها بتنمية التواصل بين المواطنين أفرادا كانوا أو جماعات وبين الإدارات، والبحث عن الوسائل الكفيلة بتجاوز حالات الحيف التي تحدث بفعل أوضاع تتنافى ومتطلبات الإنصاف.

V– دعم آليات الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمجتمع المدني:

من منطلق الاعتراف بوجاهة مبدإ الشراكة وموقعه المركزي في تدعيم منظومة النزاهـــة والشفافيـــة، عملت المملكة المغربية على إرساء أسسه وإشاعة مفاهيمه، عبر توفير إطار ملائم لضمان انخراط المواطن والمجتمع المدني في تدبير السياسات العمومية، حيث أفرزت هذه الجهود، آليات متنوعة للشراكة على المستوى الوطني، يمكن حصرها كالآتي:

– الشراكة الخاصة بالمجالس الاستشارية سواء تعلق الأمر بمجالات حقوق الإنسان (المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هيئة الإنصاف والمصالحة)، أو مجال الإعلام (المجلس الأعلى للقطاع السمعي البصري) أو مجال الوظيفة العمومية (المجلس الأعلى للوظيفة العمومية)،

– الشراكة الخاصة بالحوار الاجتماعي سواء في جانبه المتعلق بإشراك هيئات المجتمع المدني في إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار اللجان الموضوعاتية والقطاعية، أو في جانبه الخاص بالتوافق والتراضي مع الفرقاء الاجتماعيين حول إصلاح منظومة الموارد البشرية في إطارها الشمولي المتعلق بالأجور والرواتـــــــب وبأنظمة الترقي وبالمسار الوظيفي لموظفي وأعوان الدولة، وكذا حول تطـــــــوير مدونة الشغل فيما يتعلق بضبط العلاقات بين المستخدمين وأرباب العمل،

– الشراكة الخاصة بتدبير الشأن المحلي والمتمثلة في التنصيص القانوني ضمن الميثاق الجماعي لسنة 2002، على اختصاصات لتدبير الشراكة تهم:

- ✓ دعم ومساندة المنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي، وكذا تنمية الشراكة مع الجمعيات القروية وكل المنظمات والأشخاص المعنوية التي تعمل في الحقل الاقتصادي والاجتمـــاعي،
- ✓ القيام بجميع أنواع التعاون والشراكة التي من شأنها إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والخواص ومع كل جماعة أو منظمة أجن

– آليات الشراكة بين المصالح اللاممركزة والفاعلين على المستوى المحلي تطبيقا لمنشور الوزير الأول حول هذا الموضوع بتاريخ 27 يونيو 2003، الذي ينص على تطوير علاقات الشراكة مع الفاعلين المحليين (الجماعات المحلية، المنظمات الجمعوية والقطاع الخاص) من خلال:

- ✓ المساهمة والاستعمال المشترك للموارد البشرية والمالية،
- ✓ إعفاء القرارات المتعلقة بمنح مساعدة للجمعيات في إطار مشاريع الشراكة من تأشيرة مديرية الميزانية،
- ✓ إحداث كل وزارة للجان مكلفة بدراسة مؤهلات ومستوى التمويل العمومي لمشاريع الشراكة،
- ✓ منح المساهمة المالية العمومية على أساس معايير شفافة وموضوعية محددة في إطار كراسة المساطر، وكذا على أساس الحسابات المضمونة إذا كانت المساهمة السنوية تتجاوز 500.000 درهم ،
- ✓ تقييم وتتبع المشاريع المنجزة في إطار الشراكة من خلال إعداد تقرير نصف سنوي لرصد حصيلة التنفيذ.

– آليات الشراكة الخاصة بإحداث مجموعات النفع الاقتصادي، في إطار القانون رقم 13.97 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1997، والتي تسمح بإرساء شراكات بين إحدى أو مجموعة من المؤسسات العمومية، و بين شخص أو مجموعة أشخاص معنوية من القطاع الخاص أو العام. ويمكن هذا الإطار من الاستفادة المشتركة من الإمكانيات المتوفرة لدى الأطراف المنضوية، في مجالات التعليم، والتكوين أو البحث والتنمية التكنولوجية، إضافة إلى الاستفادة من التجهيزات المشتركة الكفيلة بالقيام بهذه الأنشطة.

-آلية الشراكة الخاصة بمحاربة الفساد والرشوة، والمتمثلة أساسا، في التنصيص ضمن المرسوم المحدث للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، على تمثيلية مختلف الفعاليات المجتمعية داخل هذه الهيئة، لمواجهة ظاهرة الفساد وفق رؤية تشاركية تحظى بإجماع وطني.

الجزء الثاني :

برنامج عمل الحكومة
في مجال محاربة الرشوة

من منطلق الاقتناع بمواجهة مظاهر الفساد بشكل عام والرشوة بشكل خاص، أكدت مضامين مختلف التصاريح التي قدمت للبرلمان ، الالتزام الحكومي باتخاذ تدابير وإجراءات فعلية لمحاربة آفة الرشوة وتثبيت ثقافة إدارية قوامها خدمة المواطن والتشبع بالقيم المهنية والأخلاقية.

على أساس الوفاء بهذه الالتزامات، استقرت اختيارات الحكومة منذ شهر ماي 2005، على وضع استراتيجية شمولية لمحاربة الرشوة، تمت بلورتها بتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية، وعرضت للتشاور مع الفعاليات المجتمعية المعنية، حيث ترجمت إلى برنامج عمل على المدى القريب والمتوسط، يتضمن ما يناهز 23 إجراء أفقيا وأكثر من 40 إجراء قطاعيا، تهم أساسا قطاعات العدل، الداخلية، المالية، الإسكان، التجهيز والتربية الوطنية.

I منطلقات و أهداف البرنامج:

أولا: المنطلقات

لقد جاء وضع هذه الإستراتيجية الوطنية لمحاربة الرشوة في سياق دينامية وطنية، تميزت خاصة، بأجواء الشفافية والانفتاح والوعي الذي صار متزايدا لدى المواطنين والمجتمع المدني بآفة الفساد والرشوة، حيث لم يعد الحديث عنهما محاطا بجدار التكتم والسرية، إضافة إلى انخراط المغرب في الحركية الدولية لمحاربة الفساد، ممثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الوطن العربي برعاية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

الجدير بالإشارة، أن الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الرشوة تأسست على منطلقات وقناعات موضوعية تتمثل بالأساس، في اعتبار مجال محاربة الفساد والرشوة شأنا عاما وقضية وطنية، تتطلب التعبئة الشمولية والانخراط الجماعي في أفق بناء تحالف وطني لمواجهة هذه الظاهرة، كما تتمثل في الاقتناع بضرورة وجود برنامج وطني شمولي، تتكامل فيه الآليات الوقائية والزجرية والتحسيسية، إضافة إلى الإيمان بأهمية التنسيق والتعاون الدولي، كآليتين أساسيتين لمواجهة الامتدادات الجغرافية لرقعة الفساد، وللاستفادة من الممارسات والتجارب الدولية الناجحة.

ثانيا أ هداف وخاصيات البرنامج:

توخى هذا البرنامج تحقيق أهداف محددة، تتمثل في دعم المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية، والوفاء بالتزامات المغرب اتجاه المنتظم الدولي، إضافة إلى تحسين تصنيف المغرب في مؤشر ترانسبارنسي لملامسة الرشوة، ثم ضمان انخراط فعاليات المجتمع في محاربة هذه الآفة، وكذا تعزيز آليات التبليغ عن بؤر ومواطن الفساد والرشوة.

والجدير بالتذكير، أن هذا البرنامج جاء متميزا بخاصيات الإشراف الأفقي على مستوى السيد الوزير الأول، ضمانا لبلوغ الأهداف المنشودة في إطار من الانسجام والتوافق، كما جاء مؤطرا بمبدإ الشمولية والتكامل، لأنه يستوعب مقومات الوقاية والتحسيس والزجر، ثم بالطابع الأفقي والعمودي لمشاريعه، لأنه يتضمن إجراءات مشتركة بين مختلف القطاعات، كما يتضمن تدابير قطاعية محددة، فضلا عن كونه يتخذ من الأبعاد القانونية والمؤسساتية والعملياتية، مرتكزات ومداخل متساوية لمحاربة الفساد والرشوة.

ثالثا :محاور البرنامج :

وفق التصور المذكور، توزعت هذا البرنامج ستة محاور أساسية تهم ما يلي:

- ✓ ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية،
- ✓ تعزيز الإطار المؤسساتي للوقاية من الرشوة،
- ✓ تكريس مبادئ الشفافية في تدبير وتنفيذ الصفقات العمومية،
- ✓ تطوير أنظمة التتبع والمراقبة والتدقيق،
- ✓ سد بؤر ومواطن الفساد من خلال تبسيط المساطر الإدارية،
- ✓ التربية، التحسيس والتواصل.

II حصيلة البرنامج: مكتسبات ذات طابع أفقي:

يمكن استعراض حصيلة تفعيل برنامج عمل الحكومة ذات الطابع الأفقي في المكتسبات التي نسوقها في الآتي:

- التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 9 ماي 2007،
- إصدار القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة وهو القانون الذي يرمي إلى دعم حرية المنافسة والشفافية في تدبير مجموعة من الخدمات التي تسهر على تنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، بهدف تحسين جودتها

وتقليص كلفتها ثم تقديمها في أحسن شروط السلامة والبيئة، بالإضافة إلى تقنين مجال عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية، ثم نهج مقاربة تشاركية بين القطاعين العام والخاص، تقوم على أساس توازن العلاقة بين المفوض والمفوض إليه.

– القانون المتعلق بغسل الأموال الذي يهدف إلى إدراج مظاهر الفساد من رشوة واختلاس واستغلال النفوذ ضمن عمليات تبييض الأموال، والذي ينص على مقتضيات تحتم على الأشخاص المعنيين، اتخاذ إجراءات اليقظة والرصد والتصريح بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية التابعة للوزير الأول، والمكلفة بالأمر بالبحث والتحري، كما ينص على حماية الأشخاص الخاضعين وعدم متابعتهم حتى في حالة التصريح الخاطئ بالاشتباه.

– إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية،و تنصيب هذه الوحدة بتاريخ 10 أبريل 2009.

– إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، التي تتجاوب بشكل موضوعي، مع مقتضيات المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي الهيئة التي تؤسس لمرحلة حاسمة في مجال الوقاية من الفساد، باعتبارها تمكن المغرب، من التوفر لأول مرة، على إطار مؤسساتي تنصهر داخله، جميع المكونات المعنية بمحاربة الفساد وتتوجه جهوده بشكل كلي نحو هذا الغرض.

وللإشارة، فإن هذه الهيئة تمتاز بالتمثيلية المتوازنة، التي يلتئم فيها ممثلو الإدارات والهيئات المجتمعية والمهنية والنقابية والجامعية، للتفكير في الحلول الملائمة التي تحظى بإجماع وطني، للحد من الرشوة والوقاية منها.

وتنصب أهم اختصاصاتها على اقتراح التوجهات الكبرى لسياسة الوقاية من الرشوة، وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بهذا المجال، ثم الاضطلاع بمهام تنسيق وتتبع وتفعيل والإشراف على سياسات الوقاية من الرشوة، إضافة إلى إخبار السلطات القضائية بأفعال الرشوة التي تصل إلى علمها.

– تعيين رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وأعضاء جمعها العام وكاتبها العام.

– تنصيب الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بتاريخ 2 دجنبر 2008.

– نشر المرسوم المتعلق بالنظام الجديد للصفقات العمومية ، وهو النظام الذي يهدف إلى دعم المنافسة والشفافية في الولوج إلى الصفقات العمومية، من خلال تبسيط مسطرة تقديم طلبات العروض، وتعزيز المساعدة في تفويت الصفقات

العمومية (عقود نموذجية، وثائق إدارية، بنك المعطيات حول المزودين...،)، ثم إقرار الإعلان عن طلبات العروض ونتائجها عبر الانترنيت، إضافة إلى إحداث البوابة المغربية للصفقات العمومية: www.marchespublics.gov.ma

– القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات (الجريدة الرسمية عدد 5679 بتاريخ 3 نونبر 2008)، التي تهدف إلى تجاوز الاختلالات ومظاهر القصور التي تطال القوانين الحالية، من خلال إلزام أعضاء الحكومة والبرلمانيين والمنتخبين والقضاة ورجال السلطة ثم الموظفين السامين بالتصريح بممتلكاتهم، وكذا حصر دائرة الملزمين بالنسبة لسائر الموظفين، في الذين يشغلون مناصب حساسة، والمكلفين بتدبير المال العام، والمعرضين للإغراء، ثم ضبط عناصر الثروة الخاضعة للتصريح، إضافة إلى منح المجلس الأعلى للحسابات صلاحية تتبع وتلقي ومراقبة التصاريح، فضلا عن تحديد العقوبات في حالة عدم التصريح أو التصريح الكاذب، بالإضافة إلى إدراج مبدإ التصريح، في النصوص المنظمة لكل هيئة من الهيئات الملزمة بالتصريح.

- المصادقة بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 14 أبريل 2009 على مشروع المرسوم المتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها.

- تعيين رئيس وأعضاء مجلس المنافسة،

- تنصيب مجلس المنافسة بتاريخ 6 يناير 2009.

- تحسين نظام التتبع والمراقبة والتدقيق، من خلال إعادة هيكلة إعداد وتدبير الميزانية العامة للدولة، باعتماد مقاربة جديدة في التدبير المالي، تقوم على تعميم مبدئي شمولية الاعتمادات، والتدبير على أساس النتائج، ثم تحسين البرمجة المتعددة السنوات CDMT، من خلال إصدار منشور في هذا الشأن، للسيد الوزير الأول رقم 3/2007 بتاريخ 8 فبراير 2008.

كما استهدف تحسين نظام التتبع، تدعيم المراقبة البعدية على النفقات العمومية، من خلال إلحاق مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالخزينة العامة للمملكة، لضمان فعالية النفقات وتحقيق الانسجام والتفاعل بين المصالح، حيث صدر في هذا الشأن، مرسوم 13 فبراير 2006، القاضي بإلحاق المراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة بالخزينة العامة للمملكة وبتحويل اختصاصات المراقب العام للالتزام بنفقات الدولة إلى الخازن العام للمملكة.

– تبسيط المساطر الإدارية، من خلال إصدار القانون المحدث للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وكذا المرسوم التطبيقي له، وهو القانون الذي من

شأنه أن يساهم في تحجيم بؤر تفاعل الرشوة الصغيرة، من خلال قيام هذه البطاقة مقام مجموعة من الوثائق الأكثر تداولا من طرف المواطنين، حيث تعفي هذه البطاقة الجديدة، المواطنين من الإدلاء بشواهد الازدياد، السكنى، الحياة والجنسية، وذلك بالنسبة للخدمات التي تستوجب هذه الشواهد.

كما أنه وعيا من الحكومة بأهمية تنمية الإدارة الإلكترونية، كأداة فعالة لتمكين المواطنين من خدمات قريبة وبأقل كلفة، وكآلية وقائية للحد من الرشوة، باعتبارها تسمح بتقليص الاحتكاك بين المواطنين والإدارة، توجهت الجهود خلال السنوات الأخيرة، نحو التدبير الإلكتروني وتطوير الولوج لمجموعة من المساطر والخدمات الإدارية، وذلك عبر مختلف القنوات المعلوماتية. وقد صدر في هذا الشأن، القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية بالجريدة الرسمية ، كما تم الوضع الإلكتروني على الخط لما يناهز 190 خدمة إدارية، فضلا عن إنجاز برنامج "إدارتك" للتعريف بالمساطر الأكثر تداولا، وهو البرنامج الذي انصب على ثلاثة محاور: إنتاج البرنامج التلفزي إدارتك، الذي أفضى إلى تقديم 52 حلقة تلفزية بتنسيق مع قناة 2M، وإحداث مركز الاتصال الإداري: C2A-082003737، الذي استقبل ما يناهز 5073 مكالمة هاتفية وأزيد من 13700 بريد إلكتروني للاستفسار عن المساطر الإدارية، ثم إرساء بوابة الخدمات الإدارية www.service-public.ma. ، التي تستوعب حاليا 566 مسطرة و54 نموذجا واستمارة.

III حصيلة البرنامج : مكتسبات ذات طابع قطاعي:

بالإضافة إلى المكتسبات ذات الطابع الأفقي التي حققتها الحكومة المغربية والتي شكل مضمونها الإطار العام للإستراتيجية الحكومية في مجال محاربة الرشوة ودعم النزاهة قامت العديد من القطاعات الوزارية بمجموعة من التدابير والإجراءات التي تعتبر امتدادا طبيعيا للسياسة الحكومية.

أولا: قطاع العدل :

تعددت الجهود المبذولة من طرف قطاع العدل في مجال تخليق الحياة العامة ومكافحة الرشوة، وتنوعت المبادرات التي قام بها سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى القضائي.

1- *على المستوى التشريعي*:

- ✓ تمت مراجعة المقتضيات التشريعية خاصة منها الجنائية المتعلقة بزجر الرشوة، حيث تمت مراجعة مقتضيات القانون الجنائي بمقتضى القانون رقم 03.79 المتعلق بتغيير مجموعة القانون الجنائي وحذف المحكمة الخاصة للعدل ،كما تم تشديد العقوبة المقررة لجريمة الرشوة وتم إقرار عقوبات إضافية في شكل مصادرة كل ماهو متحصل من جريمة الرشوة سواء في شكل أموال أو قيم منقولة أو عائدات أيا كانت طبيعتها لفائدة خزينة الدولة.
- ✓ و لتشجيع التبليغ عن جريمة الرشوة أضيف إلى مجموعة القانون الجنائي الفصل 1.256 الذي يمتع بعذر معف من العقاب الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية بجريمة الرشوة.

2- *على المستوى القضائي:*

عمل الجهاز القضائي على التصدي لجرائم الرشوة بحيث شهد تسجيل عدد القضايا الخاصة بالرشوة، أمام مختلف المحاكم العادية، تطورا ملحوظا حسبما هو مبين في الجدول بعده.

السنة القضائية	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد قضايا الرشوة المسجلة	3435	4838	3948	5799	7258	6548

نفس التطور شهده عدد المتابعين من أجل جرائم الرشوة حسبما هو مبين في الجدول بعده:

السنة القضائية	2003	2004	2005	2006	2007	2008
عدد المتابعين أمام المحاكم	3537	5051	4166	5862	7290	6746

بالإضافة إلى تبسيط المساطر الإدارية وضمان الشفافية في سير مختلف مرافق القطاع و إعداد العنصر البشري إعدادا يضمن نزاهة الأداء الوظيفي.

ثانيا :قطاع الاقتصاد والمالية:

عمل هذا القطاع على وضع مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية ضمن إستراتيجية شمولية ومندمجة ترتكز على تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي ووقائي وتواصلي وزجري.

1- على المستوى التشريعي والتنظيمي:

- ✓ القانون رقم 15–97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- ✓ القانون رقم 02–99 بشأن تعديل مدونة الجمارك والضرائب غير مباشرة،
- ✓ قانون رقم بشأن17–99 مدونة التأمينات،
- ✓ القانون رقم 69–00 بشأن المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيأت أخرى ،
- ✓ المرسوم رقم 2.07.1235 المتعلق مراقبة نفقات الدولة،
- ✓ المرسوم رقم 2.08.229 بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

2 - على المستوى الوقائي والتواصلي و الزجري:

إرتكزت التدابير الوقائية والتواصلية و الزجرية التي اتخذها هذا القطاع على عدة إجراءات من أهمها:

- ✓ الاهتمام بالجانب التحسيسي لدى الموظفين و الأعوان ، وذلك عبر وضع ونشر مواثيق حسن السلوكية ،
- ✓ تعزيز الشفافية والوضوح مع تقليص هامش السلطة التقديرية للإدارة واتخاذ ضوابط قانونية عند منح رخص معينة،
- ✓ إحداث خط هاتفي أخضر على مستوى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمديرية العامة للضرائب في أفق تعميمه على كافة المديريات،
- ✓ الاعتناء بتظلمات المتعاملين مع هذه الوزارة والالتزام بتعليل القرارات الإدارية،

- ✓ نزع الطابع المادي عن الكثير من العمليات والإجراءات التي قد تكون مرتعا للرشوة وذلك بتقليص مجالات التدخل البشري باللجوء إلى التقنيات الحديثة للمعلوميات سواء فيما يخص الإجراءات الجمركية أو الجبائية أو في مجال تدبير الموارد البشرية ،
- ✓ تحديد أجال الرد على ملتمسات المتعاملين مع هذه الوزارة ولتسليم التراخيص المطلوبة كما هو الحال مثلا بالنسبة للمادة الجمركية ومجال التأمينات حيث تم وضع أجل 30 يوما للجواب على الطلبات المتعلقة بتفويت محفظة شركة سمسرة أو وكالة تأمين مستوفية للشروط القانونية،
- ✓ تحسيس و إشراك شركاء الإدارة في الجهود المبذولة من قبل الإدارة لمكافحة التهريب والغش الضريبي،
- ✓ اعتماد آليات الزجر عند الاقتضاء إذ تحيل على القضاء كل موظف ارتكب فعلا من أفعال الرشوة دون الإخلال بالمتابعة التأديبية،
- ✓ تدعيم دور التفتيش التابعة للوزارة في تخليق الحياة الإدارية وتتبع مسؤولية المحاسبين العموميين ،
- ✓ تعزيز دور السلطة التشريعية ومدها بجميع الوثائق اللازمة للقيام بالدور المنوط بها دستوريا
- ✓ تسريع وثيرة تنفيذ الأحكام القضائية،حيث تمت إضافة عضوية مديرية الميزانية إلى الخلية المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية على مستوى وزارة العدل.

ثالثا : قطاع الإسكان والتعمير والتنمية المجالية :

1 - مبادرات وتدابير ذات طابع عام :

- ✓ تفعيل أشغال الجنة الوزارية واللجان القطاعية حول تبسيط المساطر الإدارية ،
- ✓ إعداد دلائل المساطر الإدارية والعمل بها،
- ✓ الحرص على احترام تطبيق المساطر والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية،
- ✓ إقرار ميثاق لتسويق منتوج العمران ،يرتكز على مبدأ الشفافية من أجل توزيع أكثر عدالة لمنتوجات الشركة وضمان بلوغ الفئات المستهدفة و كذا حماية المواطن والزبون الذي يعتبر محور عمل شركات مجموعة تهيئة العمران،

- ✓ تطبيق مسطرة إبداء الاهتمام في تفويت العقار العمومي استنادا إلى دفتر تحملات واضح ومدقق الالتزامات ،
- ✓ توقيع اتفاقية خاصة للشراكة لمراقبة الانجاز والاثمنة مع القطاع الخاص، تتضمن عدة مقتضيات لتدعيم الشفافية والنزاهة،
- ✓ وضع آليات للمتابعة والمراقبة والافتحاص الداخلي والخارجي يتضمن إمكانية تنظيم حملات افتحاص ميدانية مباغتة،

2- مبادرات وتدابير ذات طبيعة خاصة:

- ✓ إعداد مشروع قانون يتعلق بتشديد المراقبة وزجر المخالفات وسن تدابير ردعية لكل الممارسات المشينة وسن مراقبة مواكبة ودائمة،
- ✓ إصدار دورية مشتركة مع وزارة العدل ووزارة الداخلية حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء،
- ✓ تجريم أفعال العدول والموثقين وكافة محرري العقود والمحافظين على الأملاك العقارية و مأموري التسجيل التي قد يترتب عنها بيع بقع أو مساكن أو كراؤها أو قسمتها خلافا لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ،
- ✓ إقرار المسؤولية الإدارية والمتابعة القضائية في حق المهنيين والموظفين الذين يثبت تورطهم أو مساهمتهم أو تواطؤهم في ارتكاب مخالفات في ميدان التعمير والبناء،
- ✓ تعميم اعتماد الشباك الوحيد كآلية لتوحيد وتبسيط المساطر والمسالك الإدارية،
- ✓ إعداد مشروع مدونة التعمير والذي يتضمن مجموعة من الإجراءات المتعلقة بتحديد مسؤولية مختلف المتدخلين في ميدان التعمير ،
- ✓ تدقيق منهجي للمشاريع المنجزة من طرف المؤسسات العمومية للإسكان.

رابعا :قطاع التربية الوطنية :

عمد قطاع التربية الوطنية إلى بلورة وتنفيذ عدة برامج عمل مكنته من مراكمة تجربة مهمة في مجال النزاهة الشفافية ومحاربة الفساد،و يمكن إيجاز حصيلة برامج الاشتغال في المجالات التالية:

– *المجال الأول:* إبرام اتفاقية الشراكة مع الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة :

والتي تضمنت مايلي:

- ✓ إعداد برامج و أنشطة للتحسيس والتكوين ،
- ✓ العمل على ترسيخ ثقافة الشفافية ومحاربة الرشوة في البرامج المدرسية والدعائم البيداغوجية،
- ✓ تنمية وإرساء الممارسات القويمة في التدبير الإداري والتربوي ومكافحة الرشوة داخل المرافق الإدارية وفي العلاقات التربوية عبر أنشطة للوقاية.

- المجال الثاني :التكوين وتقوية القدرات:

في إطار الشراكة مع الجمعية المغربية لمحاربة ،تم تنظيم عدة تكوينية:

- ✓ تكوين المكونين على المستوى المركزي بمشاركة منتدبي ومنتدبات اللجنة المركزية لحقوق الإنسان والمواطنة،
- ✓ تكوين لفائدة الأساتذة المتدربين بمركز التوجيه والتخطيط التربوي ،
- ✓ تكوين المكونين الجهويين أي على مستوى الأكاديميات الجهوية للمملكة،
- ✓ التنظيم والتتبع والدعم للمكونين المركزيين والجهويين ومجموعة العمل...

- المجال الثالث : العدة البيداغوجية:

اهتم قطاع التعليم المدرسي وكذا الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة بالوسائط والدعامات التربوية و في هذا الإطار تم إنتاج بعض الوثائق التربوية والبيداغوجية التي من شأنها تيسير بلوغ الأهداف التربوية المتوخاة من إعمال مدخل القيم في الإصلاح التربوي لمنظومة التربية والتكوين.

وفي هذا الإطار تم إصدار:

- ✓ كتاب موجه للأساتذة تحت عنوان "التكوين في محاربة الرشوة "
- ✓ كتاب الناشئة لمحاربة الرشوة
- ✓ دليل التربية على محاربة الرشوة.

- *المجال الرابع: الآليات والمساطر:*

- ✓ تعزيز قيمتي النزاهة والشفافية فيما يخص تأليف الكتاب المدرسي،
- ✓ إقرار معايير متعلقة بحركية المسؤولين و إقرار نشر معايير الانتقاء والتباري لولوج مناصب المسؤولية مركزيا وجهويا وإقليميا وفي المؤسسات التعليمية،
- ✓ تدعيم توجيهات القطاع في مجال تعزيز الحكامة الجيدة والتدبير الشفاف.

خامسا : قطاع التجهيز والنقل:

عرف هذا القطاع إصلاحات عميقة في اتجاه تخليق الحياة العامة والحد من الامتيازات وإضفاء المزيد من الشفافية والموضوعية سواء عبر وضع مساطر جديدة في إطار إصلاحات قانونية هيكلية أو عبر إدخال تحسينات على المساطر المعمول بها مع اعتماد مقاربات تأخذ بعين الاعتبار طبيعة القطاعات الفرعية(النقل البري ،البحري الجوي ...) ،حيث تم اللجوء حسب القطاعات إلى :

- ✓ تحرير الولوج إلى الأنشطة المعنية عبر إلغاء الرخص كلما تبين عدم جدواها أو عبر استبدال الرخص الممنوحة سابقا بتصريح مقيد بشروط مبينة ومدققة ،
- ✓ التنصيص على إلزامية اللجوء التلقائي لمسطرة طلب العروض انطلاقا من كناش تحملات في النصوص المتعلقة بإصلاح القطاعات الحيوية،
- ✓ اعتماد اللجوء التلقائي لمسطرة طلب العروض حتى في الحالات التي لا ينص عليها القانون ،
- ✓ وضع إطار قانوني لتقنين المهن الجديدة و لمزاولة بعض المهن غير مقننة،
- ✓ تسطير مجموعة من الإجراءات والمساطر الداخلية المتعلقة بتدبير الموظفين والتي تهدف إلى ضمان المساواة بين جميع الموظفين وعدم التمييز بينهم بأي شكل من الأشكال من خلال نهج سياسة اللاتمركز وترسيخ سياسة الحوار الدائم مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين و مأسسة عملية التوظيف ....إلخ.

سادسا :قطاع الداخلية:

بادر قطاع الداخلية إلى اتخاذ جملة من التدابير ترمي إلى الرفع من مستوى فعالية الإدارة الترابية من خلال تبني أنماط حديثة في التسيير ،ترتكز على النجاعة والشفافية في تدبير وتسيير الشأن العام المحلي وترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية وتطوير أنظمة التتبع والمراقبة والتدقيق وتبسيط المساطر ،وكذا ضمان حماية الصالح العام وخلق مناخ جديد وسليم من أجل تعميق ثقة المواطنين بالمرفق العام .

ويمكن إجمال هذه المبادرات من خلال مجالات التدخل التالية:

1: على مستوى الإدارة المركزية :

عملت وزارة الداخلية على المستوى المركزي على إحداث هياكل جديدة وعصرنة منظومة التدبير بها عن طريق التأهيل المعلوماتي وتنمية قدرات الموارد البشرية ،كما واصلت تحسين تدبير شبكات القرب لتأمين الخدمات بفعالية ونجاعة مع العمل على تبسيط المساطر الإدارية.

2 :على مستوى المراقبة والتفتيش:

عمل هذا القطاع على اتخاذ عدة تدابير جعلت من المفتشية العامة للإدارة الترابية إحدى أسس الحكامة المحلية الجيدة وتخليق آليات عمل الشأن المحلي،يذكر من بينها على سبيل المثال:

- ✓ تقوية جهاز المراقبة عبر إعادة تأهيله وتطعيمه بكفاءات جديدة وتمكينه من أحدث تقنيات المراقبة والافتحاص،
- ✓ مد المسؤولين الجماعيين بالمساعدات والإرشادات اللازمة ،دون إغفال المراقبة المنتظمة مع اتخاذ العقوبات التأديبية في حق رؤساء المجالس الجماعية أو نوابهم الذين يثبت ارتكابهم لمخالفات جسيمة ، وإحالة التقارير عند الاقتضاء على القضاء وكذا المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات،
- ✓ ترسيخ ثقافة التدقيق والافتحاص لدى المسؤولين الجماعيين لجعلها آلية تمكنهم من تدبير محكم واستشعار المخاطر من أجل تفاديها،
- ✓ العمل بمسطرة شفافة يتم بمقتضاها عرض كل نتائج التحريات ومحتوى التقارير بدون على رؤساء الجماعات المعنية لمعرفة أرائهم والاطلاع على التدابير التي يعتزمون اتخاذها لاستدراك الهفوات التي يمكن أن تقف عليها لجان التفتيش والمراقبة.

وفي هذا الإطار فمنذ مطلع سنة 2008 وإلى غاية نهاية شهر أبريل من سنة 2009 تم اتخاذ 150 إجراء منه :

- ✓ 31 إجراء عزل لرؤساء المجالس أو نوابهم،
- ✓ 8 إجراء عزل في حق مستشارين جماعيين ،
- ✓ إحالة 24 ملف على المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية،
- ✓ حث 59 رئيس جماعة على إصلاح بعض الهفوات المرتكبة في مجال التسيير،

✓ كما تم اتخاذ 19 إجراء تأديبيا في حق رجال وأعوان السلطة وبعض الموظفين.

3: على مستوى الإدارة الترابية:

عمل هذا القطاع على اتخاذ عدة تدابير وتتوزع الإجراءات المتخذة في هذا الإطار بين إجراءات ذات صبغة إدارية وتنظيمية و أخرى ذات صبغة قضائية بالإضافة إلى إجراءات وتدابير تهم تجديد وتحيين المنظومة البيداغوجية والتكوينية داخل المعهد الملكي للإدارة الترابية:

الإجراءات ذات الصبغة الإدارية والتنظيمية :

تهم بالأساس اعتماد خلايا عهد إليها تتبع ودراسة مختلف الشكايات والملتمسات الموجهة ضد رجال السلطة و أعوانهم المتهمين ،إما بتلقي رشاوى مقابل انجاز خدمات إدارية ، أو غض الطرف عن بعض عن المخالفات المتعلقة بميدان التعمير،

الإجراءات ذات الطبيعة القضائية :

تشمل هذه الإجراءات التتبع المنتظم لمختلف الدعاوى القضائية المرفوعة ضد رجال السلطة المتهمين في قضايا تتعلق بتلقي رشاوى أو التورط في ممارسات تخل بالنزاهة أو المصداقية.

الإجراءات والتدابير المتعلقة بتكريس ثقافة حقوق الإنسان:

اشتغلت هذه الوزارة على تطوير المناهج التعليمية داخل المعهد الملكي للإدارة الترابية، وذلك من خلال تلقين معارف جديدة ترتبط بثقافة حقوق الإنسان،وتكثيف مختلف الو رشات والدورات التدريبية والتكوينية الهادفة إلى تدعيم قيام النزاهة والشفافية.

4 –على مستوى الشأن المحلي:

حرص هذا القطاع على تدعيم الشفافية في تدبير الشأن المحلي:

-*تعديل الميثاق الجماعي*: لقد تضمن هذا الميثاق مجموعة من المقتضيات تتوخى تعزيز المشروعية والأخلاقيات والشفافية في تدبير الشأن المحلي وحماية الصالح العام ومن بين التدابير التي تم إقرارها:

- الفصل بين المهام التداولية والتنفيذية للمجالس الجماعية ومنع المنتخبين من التدخل في شؤون الإدارة المحلية،

- الاقتصار على نواب الرئيس فقط فيما يتعلق بتفويض التوقيع أو الاختصاص مع تحديد قطاع واحد لنائب واحد وذلك لتحديد المسؤولية وضمان الشفافية في اتخاذ القرار،
- منع المنتخبين الجماعيين من ربط علاقات خاصة مع الجماعة أو مع شركات التنمية المحلية التي تحدثها الجماعة، سواء بصفة شخصية أو بأي صفة أخرى،
- تقوية وسائل الرقابة الخارجية عبر اللجوء إلى قضاء المحاكم المالية.

- *إصدار قانون المالية المحلية*:

تضمن هذا القانون مجموعة من المقتضيات تروم محاسبة المجالس المحلية ومساءلة أجهزتها التنفيذية عن الأعمال المتعلقة بتنفيذ الميزانية،و ذلك بما يضمن حسن سير المرفق العمومي واحترام قواعد و أخلاقيات المرفق في إطار الشفافية والنزاهة حيث تم اعتماد قواعد تلزم المجالس المحلية ومجموعاتها والمؤسسات التابعة لها بإبرام صفقاتها في إطار احترام المنافسة الحرة والشفافية.

- إعداد مشروع مرسوم خاص بالصفقات العمومية: ويتوخى هذا المرسوم تمكين الجماعات المحلية من نظام قابل للاستعاب من طرف المنتخبين المحليين ومساطر مبسطة ترمي إلى تفعيل وتنفيذ المشاريع التنمية ووضع آليات للمراقبة الداخلية ناجعة قصد توطيد متطلبات الشفافية ومحاربة الرشوة والنجاعة في تدبير النفقات العمومية،
- تفعيل عمل الجريدة الرسمية للجماعات المحلية،
- إجراءات تتعلق بالوكالات والمصالح ذات الإمتياز ويمكن تفصيلها فيما يلي:

- تفعيل مبدأ تعميم الافتحاص المالي بالنسبة لجميع الوكالات وذلك عن طريق تأسيس هيئة دائمة للافتحاص مكونة من ممثلين عن وزارة الداخلية والمالية،
- تبسيط وتوحيد المساطر الإدارية وأنماط تعريفات الخدمات المقدمة للمرتفقين،
- وضع كتيبات خاصة بالمساطر المعمول بها من طرف الوكالات.

5- على مستوى الإدارة العامة للأمن الوطني

لقد درجت الإدارة العامة للأمن الوطني على اعتماد جملة من التدابير والإجراءات تتضمن أنشطة للتكوين وإعادة التكوين والتأطير إضافة إلى المساهمات في الجهود الدولية لمحاربة الرشوة ويمكن إجمال التجربة التي راكمتها الإدارة العامة للأمن الوطني في هذا المجال في الميادين التالية:

- إعمال المسطرة التأديبية: فخلال سنة 2007 و2008 أسفرت تحريك هذه المسطرة على معاقبة عدد من الموظفين الذين تورطوا في أعمال تمس بنزاهتهم واستقامتهم ، وقد همت العقوبة التأديبية التي تراوحت بين النقل التأديبي والعدل دون الحرمان من الحق في التقاعد 9 موظفين في سنة 2007 و14 سنة 2008 ،
- أنشطة التكوين والتكوين المستمر: تهدف هذه الأنشطة إلى:

  - تأهيل موظفي الأمن حسب تخصصاتهم للقيام بالمهام المنوطة بهم للتصدي لآفات الرشوة،
  - وقاية موظفين الأمن بجميع أصنافهم وعلى اختلاف درجاتهم وتخصصاتهم من التورط في أعمال أو أنشطة الفساد،
  - تربية موظفي الأمن على احترام حقوق الإنسان.

- التحسيس والتأطير: وتتضمن جملة من المبادئ والقواعد التي تشكل أساسا للمعاملة مع المواطنين وتتمثل في واجب الاستجابة الطوعية والتلقائية لواجب الضمير المهني لرفض أي مقابل مهما كان نوعه أو قيمته وتحت أي مسمى كان وليس فقط الالتزام القانوني بالامتناع عن أي عمل أو سلوك أو ممارسة تدخل في التكييف الجنائي لمفهوم الرشوة الايجابية أو السلبية.
- في ميدان الشرطة القضائية :

  - مكافحة جرائم الفساد المالي على المستوى الوطني:حيث من المهم التذكير بأن التنظيم الهيكلي لمديرية الشرطة القضائية يتضمن عدة وحدات ومصالح مكلفة بتتبع ودراسة وزجر جرائم الفساد المالي بمختلف أشكالها و أصنافها وهذه الوحدات هي: شعبة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والمكتب الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية على مستوى مديرية الشرطة القضائية وكذلك الفرق المكلفة بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية الموزعة ترابيا على مختلف المصالح الخارجية للشرطة القضائية، وفي نفس السياق فإن تعتبر الإدارة العامة للأمن الوطني ممثلة بمديرية الشرطة القضائية عضوا في وحدة معالجة المعطيات المالية المنصوص عليه في قانون مكافحة تبييض الأموال.

جرائم الرشـــوة

السنة	عدد القضايا	عدد الأشخاص المحالين على العدالة
2007	29	44
2008	7	8

جرائم الاختلاس والتبديد:

السنة	عدد القضايا	عدد الأشخاص المحالين على العدالة
2007	13	22
2008	5	6

- **المجهودات المبذولة في إطار التعاون الأمني الدولي:**

يمكن حصرها فيما يلي:

- المشاركة في أشغال الاجتماع المشترك بين مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد بالقاهرة بتاريخ 22 /2006/11 لدراسة مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- المشاركة في أشغال الاجتماع المشترك الثالث لخبراء وزراء الداخلية العرب المتعلق باستكمال مشروع القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد،
- المشاركة في إعداد الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

وبموازاة مع ذلك تمت متابعة تنفيذ عدد من الانابات القضائية الأجنبية المتعلقة بقضايا الفساد المالي ،كما تم تعميم على الصعيد الدولي مجموعة من الأوامر الدولية بإلقاء القبض الصادر في قضايا الرشوة واستغلال النفوذ،بالإضافة إلى نشرها لمجموعة من الأبحاث وطنيا في حق عدد من المواطنين الأجانب المطلوبين من طرف السلطات القضائية الأجنبية.

- تنفيذ الانابات القضائية الدولية عامي 2008 و2009:

نوع القضايا	عدد الانابات القضائية الأجنبية المنجزة
الرشوة	3
جرائم الاختلاس والتبديد	2

- نشر الأوامر الدولية بإلقاء القبض سنوات 2006 و2007 و2009:

نوع القضايا	عدد الأوامر المعممة على الصعيد الدولي
الرشوة	1
جرائم الاختلاس والتبديد	2

- تعميم الأبحاث في حق أجانب متورطين في قضايا الفساد المالي :

نوع القضايا	2008	2009
الرشوة	25	7
جرائم الاختلاس والتبديد	85	18
استغلال النفوذ	6	1

6- على مستوى المتفشية العامة للقوات المساعدة:

اتخذت المفتشية العامة للقوات المساعدة مجموعة من الآليات ذات طابع عام تهم كل وحداتها، وذات خاص تتعلق بالوحدات الترابية العاملة بالمجالات الأكثر عرضة للشبهات والإغراءات المادية.

- الآليات العامة :

✓ التكوين والتحسيس: حيث يتم تلقين جميع أفراد القوات المساعدة مواد خاصة بالتربية على المواطنة وقيم المهنة ،كما يتم التحسيس بالمقتضيات القانونية التي تبين العقوبات القضائية والإدارية الممكن اتخاذها ضد أي عنصر تمت إدانته للقوانين الجاري بها العمل كالرشوة واستغلال النفوذ.

✓ المراقبة والتتبع :تقوم المفتشية العامة للقوات المساعدة من خلال مكتب المراقبة والتقييم بتلقي ودراسة الشكايات المرفوعة إليها.

✓ الإجراءات الإدارية والقضائية :عند تورط أحد عناصر القوات المساعدة ،تقوم هذه الهيأة باتخاذ الإجراءات المناسبة في حقه قد تكون إدارية أومتابعة قضائية.

- الآليات الخاصة:

تهم إجراءات تتعلق بتحديد أنجع لإطار مهام الوحدات الترابية تحت إشراف السلطات المحلية من أجل المحافظة على النظام والأمن العموميين

سابعا قطاع الصحة:

يكتسي تخليق قطاع الصحة أهمية خاصة، وهكذا جعل برنامج الوزارة للفترة الممتدة بين 2008 و2012 من محاربة الرشوة ودعم النزاهة والشفافية إحدى أولوياته.و يتعلق هذا البرنامج ب5 محاور:

المحور الأول: يتعلق بالحكامة الشاملة لقطاع الصحة وتنمية الشفافية :

وذلك من خلال :

- إعداد ونشر مخطط العمل 2008 -2012 كوثيقة مرجعية للمحاسبة،
- وضع رقم أخضر منذ أبريل 2009 كآلية للإنصات إلى المرضى و إخبارهم وتوجيههم ، وللتمكن من تجميع التظلمات والشكايات المتعلقة بشروط الاستقبال وجودة العلاجات ...إلخ و أيضا لمعرفة مستوى رضا المرتفقين.

المحور الثاني : يخص تدبير الموارد البشرية :

في هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن :

- تعيين الموارد البشرية وتنظيم الانتقالات بقطاع الصحة يتم بتشاور مع الشركاء الاجتماعيين في إطار لجنة محدثة لهذا الغرض ،
- كما أن حركية المسؤولين يتم نشرها على الموقع الالكتروني للوزارة.

المحور الثالث : يهم تحسين الاستقبال :

ويتم من خلال :

- تعميم التشوير عند مداخيل المستشفيات لتسهيل عملية توجيه المرتفقين،
- إلزامية وضع الشارات لدى كافة الموظفين ،
- وضع صناديق خاصة بالملاحظات داخل المؤسسات الاستشفائية،
- إحداث شبابيك خاصة بمختلف أنظمة التغطية الصحية،
- تنظيم حملات تحسيسية لمحاربة الرشوة في مختلف المراكزالاستشفائية.

المحور الرابع : تسهيل عملية الولوج إلى المعلومة :

- ✓ نشر لائحة مختلف الخدمات المجانية التي يمكن الحصول عليها،
- ✓ نشر التعريفات الجاري بها العمل في مختلف المستشفيات العمومية والتي تظهر حقوق وواجبات المرتفقين عن الخدمات الواجب الأداء عنها ،
- ✓ إعلان البرامج الشهرية للحراسة و أيام الفحوص بالنسبة للتخصصات ...إلخ .

المحور الخامس:تحسين الأداء وجودة الخدمات:

وضع نظام لتحليل حسن الأداء بالمؤسسات الاستشفائية ،

إعداد دفتر التحملات الخاصة نموذجية لشراء بعض الخدمات ، وهذه النماذج سوف تمكن من توسيع مجال الشفافية في مجال الصفقات .

III- استثمار آليات التعاون الدولي لدعم البرنامج:

في سياق دعم هذا البرنامج الوطني لمحاربة الرشوة، وانطلاقا من الإيمان بأهمية التجاوب الموضوعي مع الانشغال العالمي بمحاربة هذه الآفة، شارك المغرب في الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي انعقدت ببالي بأندونيسيا، خلال الفترة الممتدة من 28 يناير

إلى فاتح فبراير 2008، بوفد ترأسه الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، وضم في عضويته، أطرا مسؤولة بقطاعات العدل والمالية وتحديث القطاعات العامة.

وقد جاء انعقاد هذه الدورة في سياق الاقتناع العالمي بجدوى هذه الاتفاقية، كإطار مرجعي دولي في هذا المجال، حيث تكتسي مشاركة المغرب في هذا المؤتمر، أهمية خاصة في تأكيد انخراطه في الدينامية الدولية التي يعرفها العالم في هذا المجال، بعدما أصبح دولة طرفا في هذه الاتفاقية، بمقتضى تصديقه عليها خلال شهر ماي 2007.

كما كانت هذه الدورة مناسبة سانحة، تمكن فيها أعضاء الوفد المغربي من إبراز أهمية المكتسبات التشريعية والمؤسساتية التي تحققت في مجال بناء المنظومة الوطنية للنزاهة والشفافية، حيث تم، خلال الجلسة العامة، استعراض برنامج عمل الحكومة في مجال محاربة الرشوة، والنتائج الملموسة التي أفضى إليها، على مستوى تعزيز الصرح التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الفساد، وإرساء آليات عملياتية لتحجيم بؤر تفاعل الفساد، كتبسيط المساطر الإدارية واستخدام التكنولوجيا المعلوماتية، كما ساهم الوفد، خلال المحور المتعلق بالوقاية من الفساد، في إبراز مزايا الإصلاح الجديد لنظام الصفقات العمومية وإحداث البوابة المغربية للصفقات العمومية، كآلية فعالة لضمان الشفافية والتنافسية في الولوج للعروض المقدمة من طرف الدولة ومؤسساتها.

كما عبر المغرب بشكل واضح عن موقفه إزاء القرارين المتمخضين عن الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمتعلقين بإرساء آلية لتتبع تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية من طرف الدول الأطراف، حيث أبدى تجاوبا موضوعيا مع هذين القرارين، بتأكيده على الاستعداد التام للتعامل مع الآلية الأممية المذكورة، سواء عبر تعبئة الاستبيانات، أو تمكينها من إجراء حوارات مع منظمات حكومية وغير حكومية، أو حتى القيام بزيارات ميدانية، معززا موقفه ونواياه بتمكين الآلية الأممية من مخاطب وطني هو الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، التي تضم في تشكيلتها ممثلي الإدارة والهيئات المعنية من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجامعيين، الأمر الذي يوفر إمكانيات موضوعية لممارسة أعمال التقييم من طرف الآلية الأممية المذكورة.

وفي نفس هذا السياق الدولي لمكافحة الفساد، تم اختيار المغرب، باعتباره دولة لها مكتسبات قانونية ومؤسساتية في هذا الشأن، لترأس مجموعة العمل الأولى حول النزاهة ومحاربة الرشوة، المنضوية في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة

لخدمة التنمية بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهي المبادرة التي ترعاها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء (PNUD).

وتمتد هذه المبادرة إلى غاية سنة 2010، حيث تم الاتفاق على ملاءمة مشاريعها مع الاحتياجات الحقيقية لدول المينا، والموافقة على إنشاء مركز لتقييم السياسات العمومية، وكذا تعزيز روابط التعاون مع البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، ثم مطالبة الممولين الدوليين بمزيد من الدعم لهذه المبادرة.

IV - الرهانات المستقبلية للبرنامج:

لعله من المفيد الإشارة، إلى أن برنامج عمل الحكومة كان له وقع ملحوظ في تعبئة وانخراط كل مكونات المجتمع في مسلسل محاربة الفساد، من خلال آليات التشاور المعتمدة في إنجازه مع جمعيات المجتـــــمع المدني وهيئات القطاع الخاص، إضافة إلى الدينامية التي تميز مشاريعه، من خلال انفتاحه بشكل دائم ومستمر على مختلف التجارب النموذجية، واستثماره لقنوات التعاون الدولي في هذا المجال.

ويتعين التأكيد في الأخير، على أن من شأن هذا البرنامج أن يعرف في المستقبل القريب، تحولا نوعيا في المقاربة المعتمدة، بعد تنصيب الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة. حيث من المنتظر، أن تضطلع هذه الهيئة، في إطار جمعها العام، بوضع الخطوط العريضة للاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد، التي من شأنها أن تشكل إطارا جديدا للعمل في هذا المضمار، يسترشد في توجهاته الكبرى باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويستمد حيويته من تنوع تشكيلة الجمع العام لهذه الهيئة، الأمر الذي يوفر إمكانيات مستجدة، لطرح أفكار ومقترحات وبدائل، ستعمل الحكومة على ترجمتها إلى مشاريع ومبادرات عملية.

كما ستضطلع هذه الهيئة في نفس السياق، بوضع الإطار المتعدد السنوات من الاحتياجات في مجال المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الفساد، الذي جاءت التوصية به، ضمن فعاليات الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث ستكون الهيئة المركزية مدعوة للاضطلاع بدور جهة الوصل المكلفة بتتبع الإطار الوطني المذكور، لتجنب ازدواج الجهود، وتيسير الاتصال بالجهات المعنية في هذا الشأن.

وفي نفس الإطار دائما، ستلعب الهيئة المركزية دور المخاطب الوطني أمام الآلية الأممية المنبثقة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، والمكلفة بدعم تنفيذ هذه الاتفاقية وتتبع تفعيل مقتضياتها، حيث ستسمح

اختصاصات الهيئة وتركيبتها المتنوعة، بتوفير إمكانيات موضوعية، لممارسة أعمال التقييم من طرف الآلية الأممية المذكورة.

المملكة المغربية
الوزير الأول
وزارة تحديث
القطاعات العامة

المملكة المغربية
الوزير الأول

وزارة تحديث
القطاعات العامة